# تعديل النظام الأساسي لشركة أملاك للتمويل ش.م.ع

# حسب تعديلات قانون الشركات التجارية رقم 26 لعام 2020

| | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل | سبب التعديل |
|---|---|---|---|
| 1 | **المادة (5)**<br>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليار وخمسمائة مليون درهم إماراتي (1.500.000.000 درهم) موزع على مليار وخمسمائة مليون سهم (1.500.000.000 سهم) قيمة كل سهم ( 1 درهم) درهم واحد، جميع أسهم الشركة من نفس المرتبة ومتساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.<br>وحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ثلاثة مليارات درهم إماراتي (3.000.000.000 درهم). ويجوز للجمعية العمومية بقرار خاص زيادة رأس المال المصدر للشركة في حدود رأس المال المرخص به بموجب قرار صادر منه في ضوء قرارات الهيئة و المصرف المركزي في هذا الشأن. | **المادة (5)**<br>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليار وخمسمائة مليون درهم إماراتي (1.500.000.000 درهم) موزع على مليار وخمسمائة مليون سهم (1.500.000.000 سهم) قيمة كل سهم ( 1 درهم) درهم واحد، جميع أسهم الشركة من نفس المرتبة ومتساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.<br>مع مراعاة أحكام القانون يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص زيادة رأس المال المصدر للشركة في ضوء قرارات الهيئة و المصرف المركزي في هذا الشأن. | **الغاء راس المال المصرح حسب تعديل المادة 193** |
| 2 | المادة (15)<br>مع مراعاة أحكام القانون وبعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي والسلطة المختصة، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي والسلطة المختصة.<br>لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك (علاوة إصدار)، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.<br>تكون زيادة رأس مال الشركة بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، وعلى أن يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة. | المادة (15)<br>مع مراعاة أحكام القانون وبعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي ، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي.<br>لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك (علاوة إصدار)، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.<br>تكون زيادة رأس مال الشركة بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، وعلى أن يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة.<br>يجوز للمجلس زيادة رأس مال الشركة المصدر بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية وفقا للضوابط و الشروط التي تضعها الهيئة. | **الغاء راس المال المصرح حسب تعديل المادة 194 و الغاء الحاجة لموافقة السلطة المختصة.** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | يجوز للمجلس زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح به الموافق عليه مسبقا من قبل الجمعية العمومية وفقا للضوابط التي تضعها السلطة المختصة المعنية بهذا الشأن.<br>استثناء من هذه المادة يجوز زيادة راس مال الشركة: (ا) لاغراض إدخال مساهم استراتيجي في الشركة، أو (ب) لتحويل ديون الشركة إلى راس مال وذلك دون اعمال لحقوق الاولوية وذلك بشرط الحصول علي جميع الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنية والموافقة على زيادة رأس المال المعنية من خلال قرار خاص للجمعية العمومية.<br>لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة و المصرف المركزي وصدور قرار خاص بالتخفيض من قبل الجمعية العمومية للشركة وذلك بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:<br>إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة؛ أو<br>إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية. | استثناء من هذه المادة يجوز زيادة راس مال الشركة: (ا) لاغراض إدخال مساهم استراتيجي في الشركة، أو (ب) لتحويل ديون الشركة إلى راس مال وذلك دون اعمال لحقوق الاولوية وذلك بشرط الحصول علي جميع الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنية والموافقة على زيادة رأس المال المعنية من خلال قرار خاص للجمعية العمومية.<br>لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة و المصرف المركزي وصدور قرار خاص بالتخفيض من قبل الجمعية العمومية للشركة وذلك بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:<br>إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة؛ أو<br>إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية | |
| 3 | **المادة (26)**<br>أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.<br>ب- إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة. | **المادة (26)**<br>أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.<br>ب- يجب على رئيس مجلس الإدارة في حال إبرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة وتفاصيل الصفقة وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأية بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة ، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع ذوي العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.<br>ت- إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة. | **حسب تعديل المادة 152 من قانون الشركات** |
| 4 | **المادة (30)**<br>أ- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.<br>ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ | **المادة (30)**<br>أ- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف | **حسب تعديل المادة 162 من قانون الشركات** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. | التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة في مناصبهم.<br>ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند رقم (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها . | |
| 5 | المادة (42)<br>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد" أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع و ترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة و السلطة المختصة و لمصرف الامارات المركزي قبل النشر. | **المادة (42)**<br>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع ومكان وتاريخ موعد الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات المركزي.<br>كما يجوز أن يعقد اجتماع الجمعية العمومية باستخدام وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. | حسب تعديل المادة 172 من قانون الشركات |
| 6 | **المادة (43)**<br>تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:<br>أ- مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية.<br>ب- مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.<br>ت- بطلب من مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس المال كحد أدنى، و في هذه الحالة يتوجّب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.<br>ث- مدقق الحسابات مباشرة إذا اغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم | **المادة (43)**<br>تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:<br>أ- مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.<br>ب- مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات أو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.<br>ت- بطلب من مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس المال كحد أدنى، و في هذه الحالة يتوجّب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.<br>ث- مدقق الحسابات مباشرة إذا اغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الاحوال التي يوجب القانون فيها دعوتها أو خلال خمسة أيام من تاريخ طلبها، مجلس الإدارة الدعوة للجمعية العمومية:<br>ج- للهيئة، في الأحوال التالية، وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها، | تعديل البند ب بحسب متطلبات المصرف المركزي .<br><br>حسب تعديل المادة 174 من قانون الشركات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | مدقق الحسابات طلب توجيه الدعوة لمجلس الإدارة ولم يقم بذلك.<br>ج- للهيئة، في الأحوال التالية، وبعد خمسة أيام من تاريخ طلبها، مجلس الإدارة الدعوة للجمعية العمومية:<br>1- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛<br>2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛<br>3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛<br>4- إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (20 %) من رأسمال الشركة؛ | 1- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد؛<br>2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛<br>3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها؛<br>4- إذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد أو لم يستجب رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من رأسمال الشركة؛ | |
| 7 | المادة (48)<br>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وعند غيابه، يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك.<br>وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية من بين المساهمين رئيسا للاجتماع كما تعين الجمعية مقرر للاجتماع و جامع للأصوات.<br>اذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع.<br>وتدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور في دفاتر تحفظ لهذا الغرض وتوقع من قبل رئيس الاجتماع المعني ومقرر الجمعية وجامعي الأصوات ومدققي الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيها. | **المادة (48)**<br>يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وعند غيابه، يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي يختاره مجلس الإدارة لذلك.<br>وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو الذي يرأس الاجتماع اي شخص تخناره الجمعية العمومية كما تعين الجمعية مقرر للاجتماع.<br>اذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.<br>وتدون الشركة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وإثبات الحضور وفقاً للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن. | حسب تعديلات المادة 172و 181 |
| 8 | المادة (50)<br>مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتباريا يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري. | المادة (50)<br>مع مراعاة ما نصت عليه المادة (178) من القانون، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. | الغاء القفرة الأخيرة حسب تعديل المادة 2/186 |
| 9 | المادة (53)<br>مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.<br>استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة | المادة (53)<br>مع مراعاة أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.<br>استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول | حسب تعديل المادة 180 من قانون الشركات |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وتلتزم الشركة بالقرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن. | أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل، وتلتزم الشركة بالقرار الصادر عن الهيئة بهذا الشأن. | |
| 10 | المادة (54)<br>يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية سنوياً بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تجاوز الثلاث سنوات المتصلة ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية. ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. | المادة (54)<br>يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية سنوياً بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تجاوز ستة سنوات متتالية ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن و يتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن اعمال التدقيق بعد انتهاء ثلاثة سنوات مالية و يجوز اعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية. ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. | حسب تعديل المادة 243 من قانون الشركات |
| 11 | المادة (63)<br>يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما. | المادة (63)<br>يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوماً. | حسب تعديل المادة 172 من قانون الشركات |